

الباب الخامس

مسائل فقهية

الأضحية

الأضحية هي اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

وقد شرع الله تعالى الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ ۖ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ ۗ إِنَّ لَكُم فِيهَا خَبِيرًا﴾^(٢)

فضلها: قال رسول الله ﷺ: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوها بها نفساً"^(٣).

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ، ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، والأضحية شرعها الله تعالى إحياء لذكرى إبراهيم عليه السلام، وتوسعة على العيال والناس يوم العيد، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين وقبل كل ذلك شكراً لله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ لَن يَنَالَ اللَّهُ حُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ لَشَفْوَى مِنْكُمْ﴾^(٤)

شروطها: من شروط الأضحية السلامة من العيوب، قال رسول الله ﷺ: "أربع لا تجوز

(١) سورة الكوثر آية ١-٣.

(٢) سورة الحج آية ٣٦.

(٣) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة الحج آية ٣٦-٣٧.

في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها، والكسيرة التي لا تُنقى - أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء^(١) وأيضاً: العضباء التي ذهب أكثر أذنهما أو قرنهما ويلحق بها الهتاء^(٢) والعصماء^(٣) والعمياء والتولاء^(٤) والجرباء التي كثر جربها.

وقت الذبح: يشترط في الأضحية ألا تذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلّى العيد، ويصح ذبحها بعد ذلك أي في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام، قال رسول الله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين"^(٥).

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد

إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو الماعز أجزأت عنه وعن أهل بيته فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يُضحى بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته، فهي سنة كفاية.

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة إذا كانت من الإبل أو البقر أو الجمل عن سبعة أشخاص.

توزيع الأضحية: يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب، ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: "كلوا وادخروا وتصدقوا"^(٦).

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث ويهدي الأقارب والأصدقاء الثلث، ويجوز أن يتصدق بها كلها، كما يجوز ألا يهدي منها أحداً، ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره عمله من الأضحية، ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها، ولا بيع جلدها وإنما يُتصدق به.

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) التي ذهب ثناياها من أصلها.

(٣) ما انكسر غلاف قرنهما.

(٤) التولاء: التي تدور في المرعى ولا ترعى.

(٥) رواه الشيخان.

(٦) متفق عليه.

العقيقة

تعريفها: العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته.

حكمها: هي سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود، وذلك لقول النبي ﷺ: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عليه دما، وأميطوا عنه الأذى"^(١)، وفي بعض الأقوال أنها سنة مؤكدة ولو كان الأب معسرا.

حكمتها: من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته.

أحكامها: سلامتها، وسنها، ويجرى فيها ما يجري في الأضحية؛ إلا أن العقيقة لا يجوز المشاركة فيها ويستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية، فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون.

ما يذبح عن الغلام والبنت: من الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهما وسنا، وعن البنت شاة. لقول النبي ﷺ: "عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة" ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام، لفعل رسول الله ﷺ، ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وقت الذبح: يكون الذبح يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر أو الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام كما في حديث البيهقي.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الخنابلة: إذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

(١) رواه الخمسة.

الأذان في أذن المولود

من السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم في الأذن اليسرى، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله، عن النبي ﷺ قال: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان"^(١).

(١) يقال أنها القرينة لأقواله ابن السني مرفوعا وأورده صاحب التلخيص.

النذر

تعريفه: النذر إلزام المسلم نفسه طاعة الله، كأن يقول: لله على صيام يوم، أو صلاة ركعتين مثلاً.

حكمه: يباح النذر المطلق الذي يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام، أو صلاة، أو صدقة، ويجب الوفاء به، ويكره النذر المقيد، كأن يقول: إن شفى الله مريضى صمت كذا، أو تصدقت بكذا، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: "إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من مال البخيل"^(١)، ويُحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن يقول: يا سيدي فلان إن شفى الله مريضى ذبحت على قبرك كذا، أو تصدقت عليك بكذا، إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى، وذلك الشرك الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢).

أنواعه:

للنذر أنواع هي:

- ١- النذر المطلق: وهو قول المسلم: لله على صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مثلاً، يرد بذلك التقرب إلى الله تعالى وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٤)
- ٢- النذر المطلق غير المعين: كقول المسلم: لله على نذر ولم يذكر النذر، وحكمه أنه يجب عليه الوفاء به كفارة يمين، لقوله ﷺ: "كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين"^(٥)، وقيل: يجزئه فيه أقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم.

(١) متفق عليه.

(٢) سورة النساء آية ٣٦.

(٣) سورة النحل آية ٩١.

(٤) سورة الحج آية ٢٩.

(٥) رواه مسلم.

٣- النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل: وهو الخارج مخرج الشرط كقول المسلم: إن شفى الله مريضى أو رد غائبي أطعمت كذا مسكينا أو صمت كذا يوما.

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به، فإن قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما سماه من العبادة، لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه"^(١) وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه.

٤- النذر المقيد بفعل المخلوق: وهو نذر اللجاج كقوله: أصوم شهرا إن فعلت كذا وكذا، أو وقع كذا وكذا، أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا.

وحكمه: أنه يخير بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فميا علق النذر عليه لقوله ﷺ: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين"^(٢) إذ نذر اللجاج غالبا لا يكون إلا مع غضب ويراد به منع المخاطب من فعل شيء أو تركه.

٥- نذر المعصية: وهو أن ينذر فعل محرم، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن، أو ترك صلاة مثلا.

وحكمه: أنه يحرم الوفاء به، لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو سعيد في سننه.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي.

القرض

تعريفه: القرض شرعا دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه: أقرضني أو سلفني كذا من مال أو متاع أو حيوان مدة ثم أردته عليك فيفعل. مشروعيته: هو قرينة يتقرب بها إلى الله سبحانه، لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم، وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقرض.

روى عن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من نفس عن مسلم كربة من كربة الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"^(١) وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "رأيت ليلة أُسرى بي على باب الجنة مكتوبا، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بشئانية عشر فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا عن حاجة".

شروطه:

- ١- أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد.
- ٢- أن يعرف وصفه وسنه إن كان حيوانا.
- ٣- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، فلا يصح من لا يملك ولا من غير رشيد.

أحكامه:

- ١- أن يملك القرض بالقبض، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته.
- ٢- يجوز القرض إلى أجل، وكونه بدون أجل أحسن لما فيه من الإرفاق بالمستقرض.
- ٣- إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت، وإن تغيرت بنقص أو زيادة رد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٤- يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض، سواء أكان بزيادة في القرض أم بتجويده، أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ويجب على المقرض التعميل بقضاء الدين متى تيسر له ذلك ويستحب للمقرض إنظار المعسر قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠.

الربا

تعريفه: هو الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت، بقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تُبَشِّرَ فَلَئَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)

حكمه: الربا مُحَرَّم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) وبقول رسول الله ﷺ: "لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"^(٣) وقوله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين ذنية في الخطيئة"^(٤) وقوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٥)

ربا النسيئة: أي ربا التأجيل والتأخير عن السداد وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.
بيع العينة: نهى عنه رسول الله ﷺ، لأنه ربا وإن كان صورة بيع وشراء.
ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن مُعَيَّن إلى أجل، ثم يبيعه ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً، وهذا البيع حرام ويقع باطلاً^(٦).
روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"^(٧).

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٤) رواه أحمد بسند صحيح ورواه الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة.

(٥) متفق عليه.

(٦) وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وأحمد.

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني، وابن القطان وصححه وقال ابن حج: رجاله ثقات.

السحر

كثُر في هذا العصر إتيان السحرة، والسحر من أعظم الكبائر والموبقات، بل هو من نواقض الإسلام، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(١) بين الله سبحانه أن السحر ضد الإيمان والتقوى وأن السحر كُفر وضلال وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعى الإسلام قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٢) ولنا هنا سؤال: هل يجوز حل السحر بالسحر؟ قال رسول الله ﷺ: "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"^(٣) فلا يجوز مطلقا حل السحر بالسحر، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: أما من يحل السحر فإن كان بشيء من القرآن، أو شيء من الذكر أو الكلام الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد بن حنبل عنه.

وقال الحافظ بن حجر رحمه الله: ويجب عن قول النبي ﷺ: "النشرة من عمل الشيطان"^(٤) إشارة إلى أصلها ويحتمل أن تكون النشرة نوعان^(٥) وهذا هو الصواب:

النوع الأول: النشرة الجائزة: هي حل السحر بالقرآن والأدعية والأذكار المشروعة.

النوع الثاني: النشرة المحرمة: وهي حل السحر بالسحر وذلك من الاستعانة بالشياطين والتقرب إليهم والاستعانة بهم وإرضائهم ولعل هذا النوع هو المقصود بقول

(١) سورة البقرة آية ١٠٢.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(٣) رواه البزار وأحمد والحاكم وصححه الألباني.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحافظ.

(٥) فتح الباري.

النبي ﷺ: "النُشْرَةُ من عمل الشيطان" قال ابن القيم رحمه الله، النُشْرَةُ حَلّ السحر عن المسحور، وهي نوعان:

١- حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان وعليه يُحمل قول الحسن البصري: فيتقرب الناصر والمتشر إلى الشيطان بما يُحب فيبطل عمله عن المسحور.

٢- النُشْرَةُ: بالرقية والتعوذات والدعوات المباحة فهذا جائز، ومن أنفع العلاج للمسحور، قراءة الفاتحة عليه مع النفث وآية الكرسي، وآيات السحر في سورة الأعراف ويونس وطه وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد والمعوذتين ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات مع الدعاء الصحيح المشهور الذي كان يدعو به النبي ﷺ وهو: "اللهم رب الناس اذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً"^(١) ويكرر ذلك ثلاثاً ويدعو أيضاً بالرقية التي رقى بها جبريل عليه السلام النبي ﷺ وهي: "بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيكَ ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أريقك"^(٢) ويكررها ثلاثاً، وهذه الرقية من أنفع العلاج بإذن الله سبحانه. وقد يسأل سائل هل يجوز تعلم السحر؟ قال الحافظ بن حجر عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٣) فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر^(٤).

وقال ابن قدامة: تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم هذا وقد بين لنا رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أن الشرك والسحر من السبع الموبقات - أي المهلكات، لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدماء والذبح والنذر والاستعانة وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء في حكم الساحر هل يستتاب وتقبل توبته؟ أم يقتل إذا ثبت عليه السحر؟ والقول الثاني هو الصواب لأن بقاءه مضرّ بالمجتمع الإسلامي والغالب عليه عدم الصدق في التوبة واحتج أصحاب هذا القول على ما قالوه: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقتل السحرة ولم يستبهم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سننهم.

(١) أخرجه أحمد والبخاري والثلاثة.

(٢) سورة البقرة آية ١٠٢.

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجه والترمذي.

(٤) فتح الباري.

الوصية

مشروعيتها:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وجاء في السنة: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". قال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

روى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار".

وروى ابن ماجه عن جابر قال: "رسول الله ﷺ: "من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له".

حكمها:

أي وصفها الشرعي من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ففيها آراء.

الرأي الأول: البعض يقول أن الوصية واجبة على كل من ترك مالا سواء أكان المال قليلاً أم كثير. قال الزهري وأبو مجلز^(٢).

الرأي الثاني: يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت. وهذا مذهب مسروق وإياس وقتادة وابن جرير والزهري.

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) فقه السنة.

الرأي الثالث: وهو قول الأئمة الأربعة أنها ليست فرضًا على كل من ترك مالا كما في الرأي الأول، ولا فرضا للوالدين كما في الرأي الثاني وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة.

وجوبها:

تجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي سيخشى أن يضيع إن لم يوص به: كوديعة ودين لله أو لأدمى، مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها أو حج لم يقم به أو تكون عنده أمانة تجب عليه أن يخرج منها أو يكون عليه دين لا يعلمه غيره أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد. "وفيها يلي نموذج لكتابة الوصية".

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

قال رسول الله ﷺ: "ما حق إمرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا: ووصيته مكتوبة عند رأسه".

وهذا ما أوصى به

• أني أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن الساعة حق وأن الله يبعث من القبور.

• أوصى من قرأ هذه الوصية أن يتقي الله ولا تغرنه الحياة الدنيا ولا يغرنه بالله الغرور.

• وأوصى من تركت من أهل أن يطيعوا الله ورسوله وأن يصلحوا ذات بينهم وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم ويعقوب بنيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ لَكُمْ آلَ دَاوُدَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

• وأطلب من يشهد احتضاري أن يحرسوا على أن يحضرنى بعض الصالحين (أو الصالحات) من المحارم وبعض الإخوة في الله (أو الأخوات) مثل: لكي

(١) البقرة: ١٣٢.

يذكروني بحسن الظن بالله وبرجاء رحمته وليلقنوني كلمة التوحيد وليدعوا لي بالخير.

- وعلى كل من يحضرني ألا يقول إلا خيراً فإن الملائكة تؤمن على كل ما يقال.
- وبعد التأكد من خروج الروح تغمض عيناها ويربط فكها ويسارع بتجريدي من ملابسها مع تغطيتي بملاءة على أن يتم ذلك دون ظهور عورتها أو النظر إليها (عورة الرجل من السرة إلى الركبة وعورة المرأة ما بين النحر "فوق الصدر" والقدم) مع وضع ثقل على البطن لمنع إنتفاخه (حوالي خمسة كيلو جرامات).
- يقوم بتفسيلي أو من ينييه وله الأجر والثوبة.
- ويعمل بتجهيزي وإخراجي إلا لعذر مثل إنتظار من يرجي فيه الخير والصلاح للصلاة على.
- وأوصي كل من تركتهم أو يصبروا ويرضوا بقضاء الله وأن يسترجعوا بقولهم ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١).. وأن يسألوا الله لي الرحمة بقولهم: "اللهم أغفر له وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه".
- ولا يجد على أكثر من ثلاثة أيام (إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً). وإذا لم تجد النساء إرضاء للزوج فهو أفضل.. وتحرم رنة الحزن في البيت بالنياحة أو الندب أو اللطم أو شق الجيب أو الدعاء بدعوى الجاهلية وأنا بريء من كل ذلك كما برئ منه ﷺ ونهى عنه.
- يمنع خروج النساء في الجنائز ويراعى فيها الصمت التام حتى عن ذكر الله بصوت مسموع بل يتفكر المشيعون في الموت ويتربسوا ما بعده وليسرعوا الخطى في الجنائز.
- وأوصي أن يكون بين المصلين على أو من ينوبهم ويقف الإمام وراء رأس الرجل (أو وسط المرأة) فهكذا السنة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

الصحيحة وليخلص المصلون الدعاء لله أن يغفر لي ويرحمي.. وليجزهم الله عن دعائهم خير الجزاء.

- أَدْفِن فِي الْبَلَدِ الَّذِي مِتَ فِيهِ وَفِي مَقَابِرِ شَرْعِيَّةٍ... وَيَكُونُ إِعْلَانُ الْوَفَاةِ فِي أَضْيَاقِ نَطاقٍ وَبِأَقْلٍ تَكْلُفَةٍ وَدُونَ تَصْنَعٍ فِي صَيِّغَةِ النِّعْيِ.
- يَعَجَلُ بِقَضَاءِ دِينِي وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِي مِمَّا لَدَيَّ مِنْ أَمَانَاتٍ (مَرْفُوقٍ بِالْوَصِيَّةِ تَفْصِيلًا بِذَلِكَ).

- يَحْرُمُ دَفْنِي فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَنْهِيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (بَعْدَ الشُّرُوقِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَقَبْلَ الظُّهْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَقَبْلَ الْمَغْرَبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ)... كَمَا يَحْرُمُ دَفْنِي لَيْلًا إِلَّا لَظُرُورَةٍ.

- يَكُونُ قَبْرِي لَحْدًا... وَيَتَوَلَّى دَفْنِي.....
وَتَدْخُلُ رِجْلِي أَوَّلًا مِنْ قَبْلِ رِجْلِ الْقَبْرِ (يَسَارُ اللَّحْدِ وَهُوَ يَسَارُ الْقَبْلَةِ).. وَيَجْعَلُنِي عَلَى جَنْبِي الْأَيْمَنِ وَوَجْهِي قِبَالَ الْقَبْلَةِ وَرَأْسِي يَمِينُ اللَّحْدِ (وَهُوَ يَمِينُ الْقَبْلَةِ). وَيَقُولُ حِينَ يَضَعُنِي: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"... بَعْدَ سَدِّ اللَّحْدِ يَحْنُو عَلَى ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ بِيَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ يَمِينِ اللَّحْدِ (نَاحِيَةِ الرَّأْسِ).. وَبَعْدَ سَدِّ الْقَبْرِ يَرْفَعُ التُّرَابَ شِبْرًا عَنِ الْأَرْضِ وَيَعْلَمُ بِحَجَرٍ.
- يَحْرُمُ عِنْدَ دَفْنِي تَلْقِينِي شَيْئًا مِمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ وَإِنَّمَا يُوَقِّفُ عَلَى قَبْرِي بَعْضُ الْوَقْتِ وَتَسْأَلُوا اللَّهَ لِي التَّثْبِتِ وَالْمَغْفِرَةِ.

- يَحْرُمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَحْدِيدِ أَيَّامٍ لِلْعَزَاءِ وَإِقَامَةِ سَرَادِقٍ أَوْ إِسْتِثْجَارِ دَارٍ مَنَاسِبَاتٍ وَالْجُلُوسِ فِيهَا لِتَلْقَى الْعَزَاءَ بَلْ يَمَارِسُ أَهْلِي حَيَاتِهِمُ الْعَادِيَّةَ كُلَّ فِي مَكَانِ إِقَامَتِهِ وَيَتَلَقَّى الْعَزَاءَ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- كَمَا يَحْرُمُ إِسْتِثْجَارُ مَقْرئينَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى سِوَاءِ عِنْدَ الْعَزَاءِ أَوْ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ.. بَلْ يَكْتَفِي عِنْدَ الْعَزَاءِ بِالصَّيِّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ: "إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَاللَّهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"... وَيَكْتَفِي عِنْدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ بِأَنْ يَتَوَجَّهَ الزَّائِرُ إِلَى الْقَبْلَةِ (لَا إِلَى الْقَبْرِ) قَائِلًا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْشَاءُ اللَّهِ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ

لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية".. ولا توضع زهور على القبر عند الزيارة ولا يتصدق على ساكني المقابر (ما يسمى بالرحمة).. ولا يجلس على القبر ولا يوطأ بالأحذية ولا تكون الزيارة في الأعياد.

• كما يحرم صنع طعام للمعزين إلا أن يكونوا على سفر وكذلك يحرم عمل "خسان أو أربعين أو سنوية" أو قراءة قرآن أو الفاتحة على روعي عند ذكرى ولكن على كل من يذكرني أن يدعو الله لي ويسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ويرحمي فهذا ما أحتاج إليه وهذا ما ينفعني إنشاء الله تعالى أن ينفعني به.

• وأما أولادي فليعلموا أنهم إن أرادوا نفعي حقيقة بعد موتي فإنما بحرصهم على طاعة الله ورسوله فإن صلاح الولد ينفع والديه بعد موتها لأن الولد من سعي أبويه وكسبهما فليتقوا الله ربهم لينفعوا أنفسهم في الدنيا والآخرة ولينفعوا أبويهم بعد موتها.. وليذكروني دائماً بطيب الدعاء والترحم على عسى أن ينفعني الله بذلك.

• وأكرر وصيتي لكل من خلفني بتقوى الله عز وجل وألا ييخلوا بالترحم على كلما تذكروني.

هذا... وإني أبرأ أمام الله من كل فعل أو قول يخالف الشرع الحنيف.. ومن أهمل في تنفيذ هذه الوصية أو بدلها فعليه فعله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١).

• وقد جعلت النظر في هذه الوصية لـ ملحوظة: يرفق بهذه الوصية التوصيات الخاصة فيما قد يكون على الموصي من ديون لله (زكاة - نذر - كفالة - ... إلخ) ... أو ديون أو أمانات للناس والتوصيات (في حدود الثلث ولغير الورثة) الخاصة بالممتلكات من أموال أو عقار أو منقولات (كتب - ملابس - إلخ).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخاتمة

وبعد... وقد انتهى بنا المطاف إلى الخاتمة أدعو الله عز وجل، أن أكون قد وفقت إلى تحقيق الغاية المنشودة من هذا العمل المتواضع.

وأقول: إن كان هناك ثمة فضل فمن الله عز وجل ولا حول لي ولا قوة، فهو سبحانه، وحده صاحب الحول، والطول، والقوة، والإمداد، والعطاء وإن كانت الأخرى، الخطأ والنسيان فمن العجلة والشيطان ونعوذ بالله من ذلك.

ونسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تفسير الجلالين: للإمام السيوطي.
- ٣- رياض الصالحين: للإمام النووي.
- ٤- فقه السنة: السيد سابق.
- ٥- مكاشفة القلوب: الإمام الغزالي.
- ٦- الدين الخالص: الشيخ محمود خطاب.
- ٧- التذكرة "في أحوال الموتى وأمور الآخرة": الإمام القرطبي.
- ٨- صحيح البخاري: الإمام البخاري.
- ٩- الرحيق المختوم: الإمام المباركفوري.
- ١٠- كتاب الروح: لابن القيم الجوزية.
- ١١- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: لابن القيم الجوزية.
- ١٢- العقيدة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة: دكتور حسن يوسف حمودة.
- ١٣- من القبر إلى الجنة أو النار: دكتور عائض القرني.
- ١٤- منهاج مسلم: الإمام أبو بكر جابر الجزائري.
- ١٥- قصص الأنبياء: الإمام ابن كثير.
- ١٦- قصص الأنبياء: الشيخ محمد متولي الشعراوي.

- ١٧- الفقه في الدين عصمة من الفتن: دكتور فوزان الفوزان.
- ١٨- كتاب التوحيد: دكتور فوزان الفوزان.
- ١٩- حاشية الأصول الثلاثة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٢٠- إسلام بلا مذاهب: دكتور مصطفى الشكعة.
- ٢١- فقه الجنائز: عبد الله حجاج.
- ٢٢- إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين: محمود المصري (أبو عمار).
- ٢٣- حراسة الفضيلة: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- ٢٤- تراجم بيت النبي: إبراهيم الجمل.
- ٢٥- العمر لحظة: منى شريف الفيشاوي.
- ٢٦- السنة: دكتور عبد الله شحاته.
- ٢٧- عقيدة التوحيد: دكتور الفوزان.
- ٢٨- أصول الإيمان: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٢٩- الحياة والموت: الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- ٣٠- جهنم أهوالها وأحوالها: الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- ٣١- الحياة البرزخية وعذاب القبر: الشيخ متولي الشعراوي.
- ٣٢- شرح الصدور: للإمام الشوكاني.
- ٣٣- مشاهد يوم القيامة: للشيخ متولي الشعراوي.
- ٣٤- تحفة الإخوان: الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٣٥- معجزة القرآن: الشيخ الشعراوي.
- ٣٦- روضة الأنوار في سيرة النبي المختار: الشيخ المباركفوري.
- ٣٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة: الشيخ عبد العزيز بن باز.

٣٨- العبادة وأثرها في تربية النفس الإنسانية: دكتور عبد العزيز المحيimid.

٣٩- الخصائص الكبرى: للإمام السيوطي.

٤٠- خلفاء الرسول: خالد محمد خالد.

٤١- الأحاديث القدسية: دار البيان العربي.

٤٢- رجال حول الرسول: خالد محمد خالد.

فهرست الموضوعات

٧	مقدمة
٩	شكر وتقدير
١١	كلمة الدكتور المطعنى
١٣	كلمة الدكتور ه عبلة الكحلأوى
١٥	كلمة الشيوخ فكرى حسن إسماعيل
١٧	الباب الأول - السيرة النبوية
١٩	حياة النبى خير البشر
٢٠	قضية التحكيم فى وضع الحجر الأسود
٢١	نزول جبريل بالوحى
٢٢	أقسام الوحى ومراتبه
٢٤	على جبل الصفا
٢٥	المقاطعة
٢٦	الإسراء والمعراج
٢٩	الهجرة
٣٠	مراحل الدعوة
٣٢	ميثاق التحالف الإسلامى

٣٤	غزوة بدر الكبرى
٣٥	غزوة أحد
٣٧	غزوة الأحزاب
٣٨	عمرة الحديبية
٣٩	مكاتبة الملوك والأمراء
٤٠	غزوة خيبر
٤١	عمرة القضاء
٤١	غزوة مؤتة
٤٣	فتح مكة المكرمة
٤٤	غزوة حنين
٤٥	غزوة تبوك
٤٧	حجة الوداع
٥١	الاحتضار
٥٤	نبذة عن النسب الشريف
٥٧	معجزات الرسول
٥٩	فضل الصلاة على النبي
٦٥	الباب الثاني أنبياء الله
٦٨	أنبياء الله
٩٦	أمهات المؤمنين
١٢٩	السنة

١٣٣	الحديث القدسي
١٣٤	الحديث النبوي
١٣٥	الباب الثالث
١٣٨	تعريف البدعة
١٤١	مخالفات الطهارة والوضوء
١٤٦	مخالفات الصلاة
١٥١	حكم صلاة المريض
١٥٨	صفة صلاة النبي ﷺ
١٦٥	الباب الرابع الآداب
١٦٧	آداب النية
١٦٨	الآداب مع الله عز وجل
١٧٣	الآداب مع رسول الله ﷺ
١٧٤	الآداب مع النفس
١٧٥	التوبة
١٧٦	المراقبة
١٧٧	المحاسبة - المجاهدة
١٧٩	الباب الخامس - مسائل فقهية
١٨١	الأضحية
١٨٣	العقيقة
١٨٥	النذر

١٨٧	القرض
١٨٩	الربا
١٩٠	السحر
١٩٣	الوصية
١٩٧	الخاتمة
١٩٨	المراجع
٢٠٣	الفهرس

البريد الإلكتروني:

ramza_eid@hotmail.com

مطابع أمون

د. ش. الفيروز منفرع من إسماعيل أباطة
لاظوغلى - القاهرة

تليفون : ٢٧٩٤٤٥١٧ - ٢٧٩٤٤٣٥٦